

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩
مجلس محافظة القاهرة
جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
٢٠٢٦٥٤٠٠	٢٢٣٠٦٦٠٠	باب ١ - أجور
١٠٠٥٦٣١٨	١٠٤٩١١٨٥	» ٢ - مصروفات جارية
٢١٨٣٤٣٠	٣٩٩٤٥٥٤	» ٣ - استخدامات استثنائية
١٤٥٨٢٥٠	١٦٦٠٦٠٠	» ٤ - تحويلات رأسمالية
٣٣٩٦٣٣٩٨	٣٨٤٥٢٩٣٩	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
١٣٤٠٠٠٠	١٢٩٨١٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٦٥٠٠٠٠	٥٧١٠٠٠	» ٢ - ضريبة الملاهي
٣٨٠٠٠٠٠	٣٢٥٤٩٠٠	» ٣ - رسوم السيارات
٩٥٣٢٠٠	١٣٠٢٦٠٠	» ٤ - الحصص والإيرادات المشتركة
٥٩٠٠٠٠	٦٠٦٢٠٠	» ٦ - إيرادات المرافق
		» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٢٨٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	» ٨ - إيرادات متوسطة
٩١٧٩٠٠	١٧٥٦٥٠٠	» ١٠ - إيرادات الحاجر
١٥٠٠٠٠	١٤٣٦٠٠	» ١١ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
	١٧٨٧٨٠٠	» ١٢ - موارد غير متكررة
١٠٤٨٣٠٠	١٠٨٣٠٠٠	» ١٣ - قروض الإسكان
	*٩٩٣٠٠٠	إعانة من ميزانية الدولة
١٢٣٢٤٤٠٠	١٤٢٩٦٧٠٠	الجملة
٢١٦٣٨٩٩٨	٢٤١٥٦٣٣٩	
٣٣٩٦٣٣٩٨	٣٨٤٥٢٩٣٩	

(٥) من هذه القروض مبلغ ٢٣٤٠٠٠ ج احتياطي يعاد توزيعه على المحافظات المختلفة بقرار من وزير الإدارة المحلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة

للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ بمبلغ ٣٨,٤٥٢,٩٣٩ ج (ثمانية وثلاثين مليوناً وأربعمائة واثنين وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ بمبلغ ٣٨,٤٥٢,٩٣٩ ج (ثمانية وثلاثين مليوناً وأربعمائة واثنين وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخسومات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٥ - تسرى التأشير العام للمرافقة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في درجب سنة ١٣٦٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر